# كتاب العتق

## باب الحثّ عليه

٣٠١٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُسلِمَةً أَعتَقَ الله بِكُلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه مِنَ النَّارِ حَتى فَرجَهُ بِفَرجِهِ»(١). متفق عليه.

٣٠١٤ـ وعن سالم بن أبي الجعد: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ يعني عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعتَقَ امْرَأً مُسلِمَاً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عُضوٍ مِنهُ عُضواً مِنهُ، وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعتَقَ امرَأَتَينِ مُسلِمَتَينِ كَانَتَا فِكَاكَهُ من النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عُضوٍ مِنهُمَا عُضواً مِنهُ»(٢). رواه الترمذي وصححه.

٣٠١٥ـ ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة ابن كعب السلمي، وزاد فيه: «وأَيُّمَا امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ أَعتَقَت امرَأَةً مُسلِمَةً كَانَت فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجزَى بِكُلِّ عُضوٍ مِنْ أَعضَائِهَا عُضواً مِن أَعضَائِهَا»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ٢/١١٤٧، وأحمد ٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٤٧. راجع «التبيان» (١٤١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧). راجع «التبيان» (١٤١٩).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧). راجع «التبيان» (١٤٢٠).

٣٠١٦ـ وعن أبي ذر قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ قال: «الإِيمَانُ بِالله والجِهَادُ فِي سَبِيلِه». قال: قُلتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قال: «أَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا وأَكثَرُهَا ثَمَناً»[١].

٣٠١٧ـ وعن ميمونة بنت الحارث: «أَنهَا أَعتَقَت وَلِيدَةً لَهَا ولَم تَستَأذِنِ النبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَومُهَا الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قالت: أَشعَرتَ يَا رَسُولَ الله ﷺ، أني أَعتَقتُ وَلِيدَتِي؟ قال: أَوَ فَعَلتِ؟ قالت: نَعَم. قال: أَما إِنَّكِ لَو أَعطَيتِهَا أَخوالَكِ كَانَ أَعظَمَ لأَجرِكِ»[٢]. متفق عليهما. وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق.

٣٠١٨ـ وعن حكيم بن حزام قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ وعَتَاقةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، هَل لِي فِيهَا مِن أَجرٍ؟ قال: أَسلَمتَ على مَا سَلَفَ لَكَ مِن خَيرٍ»[٣]. متفق عليه. وقد احتج به على أن الحربي ينفذ عتقه، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخير.

## باب من أَعتق عَبداً وشرط عَليه خدمةً

٣٠١٩ـ عن سفينة أبي عبد الرحمٰن قال: «أَعتَقَتني أُمُّ سَلَمَةَ

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١/ ٨٦، وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٧١. راجع «التبيان» (١٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم ٢/ ٦٩٤، وأحمد ٦/ ٣٣٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم ١/ ١١٣، وأحمد ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤.

وشَرَطَت عَلَيَّ أَن أَخدُمَ النبيَّ ﷺ مَا عَاشَ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٠٢٠ـ وفي لفظ: «كُنتُ مَملُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقالت: أَعتِقُكَ وأَشتَرِطُ عَلَيكَ أَن تَخدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشتَ. فَقُلتُ: لَو لَم تَشتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشتُ. فَأَعتَقَتنِي واشتَرَطَت عَلَيَّ»[2]. رواه أبو داود.

## باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ

٣٠٢١ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَجزي ولَدٌ عَن والِدِهِ إلا أَن يَجِدَهُ مَملُوكاً فَيَشتَرِيَهُ فَيَعتِقَهُ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٠٢٢ـ وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحرَمٍ فَهُو حُرٌّ»[4]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٠٢٣ـ وفي لفظ لأحمد: «فَهُو عَتِيقٌ»[5].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢١، وابن ماجه (٢٥٢٦). راجع «التبيان» (١٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣٢). راجع «التبيان» (١٤٢٧).

(٣) رواه مسلم ٢/ ١١٤٨، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٣٧، وابن ماجه (٣٦٥٩). راجع «التبيان» (١٤٢٤).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٥ و٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٧٣، وابن ماجه (٢٥٢٤). راجع «التبيان» (١٤٢٥).

(٥) رواه أحمد ٥/ ١٨.

٣٠٢٤ـ ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً: مثل حديث سمرة[١].

٣٠٢٥ـ وروى أنس: «أَن رِجَالاً مِنَ الأَنصَارِ اِستَأذَنُوا النبيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، اِئذَن لَنَا فَلنَترُكْ لاِبنِ أُختِنَا عَباسٍ فَدَاءَهُ. فَقال: لاَ تَدَعُوا مِنهُ دِرهَماً»[٢]. رواه البخاري. وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه، لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ ومن علي ـ رضي الله عنه ـ.

## باب أن مَن مَثَّل بعبده عَتَقَ عليه

٣٠٢٦ـ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: «أَن زِنبَاعاً أَبَا رَوحٍ وجَدَ غُلاَماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنفَهُ وجَبَّهُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: مَن فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ قال: زِنبَاعٌ. فَدَعَاهُ النبيُّ ﷺ فَقال: مَا حَمَلَكَ على هَذَا؟ فَقال: كَانَ مِن أَمرِهِ كَذَا وكَذَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اذهَبْ فَأَنتَ حُرٌّ. فَقال: يَا رَسُولَ الله، فَمَولَى مَن أَنَا؟ فَقال: مَولَى الله ورَسُولِهِ. فَأَوصَى بِهِ المُسلِمِينَ، فَلَما قُبِضَ جَاءَ إلى أَبِي بَكرٍ فَقال: وصِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال: نَعَم، نُجرِي عَلَيكَ النَّفَقَةَ وعلى عِيَالِكَ. فَأَجرَاهَا عَلَيهِ حَتى قُبِضَ، فَلَما استُخلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقال: وصِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٧).

قال: نَعَم أَينَ تُرِيدُ؟ قال: مِصرَ، قال: فَكَتَبَ عُمَرُ إلى صَاحِبِ مِصرَ أَن يُعطِيَهُ أَرضاً يَأكُلُهَا»[1]. رواه أحمد.

٣٠٢٧ـ وفي رواية أبي حمزة الصيرفي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ صَارِخاً فَقال لَهُ: مَا لَكَ؟ قال: سَيِدي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقال النبيُّ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فَطُلِبَ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اذهَب فَأَنتَ حُرٌّ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «قال: على مَن نُصرَتِي يَا رَسُولَ الله؟ قال: يَقُولُ أَرَأَيتَ إِنِ استَرَقَّني مَولاَيَ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: على كُلِّ مُؤمِنٍ أَو مُسلِمٍ».

٣٠٢٨ـ وروي: «أَن رَجُلاً أَقعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقلَى حَارٍّ فَأَحرَقَ عَجُزَهَا فَأَعتَقَهَا عُمَرُ وأَوجَعَهُ ضَرباً»[3]. حكاه أحمد في رواية ابن منصور، قال: وكذلك أقول.

## باب من أعتق شِرْكاً له في عبد

٣٠٢٩ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ وكَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ العَبدُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدلٍ فَأَعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم وعَتَقَ عَلَيهِ العَبدُ، وإِلا فَقَد عَتَقَ عَلَيهِ مَا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣).

عَتَقَ»[1]. رواه الجماعة والدارقطني وزاد: «ورَقَّ ما بَقِيَ». وفي رواية متفق عليها: «مَن أَعتَقَ عَبداً بَينَهُ وبَينَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدلٍ، لاَ وكسَ ولا شَطَطَ، ثُم عَتَقَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ إِن كَانَ مُوسِراً». وفي رواية: «مَن أَعتَقَ عَبداً بَينَ اثنَينِ، فَإِن كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ ثُم يَعْتِقُ». رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «مَن أَعتَقَ شِركاً لَهُ فِي مَملُوكٍ وجَبَ عَلَيهِ أَن يَعتِقَ كُلَّهُ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ قَدرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدلٍ ويُعطي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم ويُخَلِّي سَبِيلَ المُعتَقِ». رواه البخاري. وفي رواية: «مَنْ أَعتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَملُوكٍ أَو شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ وكَانَ لَهُ مِن مَالٍ مَا يَبلُغُ قِيمَتُهُ بَقِيمَةِ العَدلِ فَهُو عَتِيقٌ». رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «مَن أَعتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ». رواه مسلم وأبو داود.

٣٠٣٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُفتِي فِي العَبدِ أَو الأَمَةِ يكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ فَيُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ مِنهُ يَقُولُ: قَد وجَبَ عَلَيهِ عِتقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلذِي أَعتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبلُغُ، يُقَوَّمُ مِن مَالِهِ قِيمَةَ العَدلِ ويُدفَعُ إِلى الشُّرَكَاءِ أَنصِبَاؤهم ويُخَلَّي سَبِيلُ المُعتَقِ. يُخبِرُ بِذَلِكَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ»[2]. رواه البخاري.

---

(١) رواه البخاري(٢٥٠٣) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١٥ و٣٤ و١٠٥ و١١٣ و١٥٦، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦-١٣٤٧)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والدارقطني ٤/ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٥).

٣٠٣١ـ وعن أبي المليح عن أبيه: «أَن رَجُلاً مِن قَومِنَا أَعتَقَ شِقصاً لَهُ مِنْ مِملُوكِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلاَصَهُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ وقال: لَيسَ لله عَزَّ وجَلَّ شَرِيكٌ»[١]. رواه أحمد.

٣٠٣٢ـ وفي لفظ: «هُو حُرٌّ كُلُّهُ، لَيسَ لله شَرِيكٌ»[٢]. رواه لأحمد، ولأبي داود معناه.

٣٠٣٣ـ وعن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كَانَ لَهُم غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ طَهمَانُ أَو ذَكوانُ فَأَعتَقَ جَدُّهُ نِصفَهُ فَجَاءَ العَبدُ إلى النبيِّ ﷺ فَقال النبيُّ ﷺ: تُعتَقُ فِي عِتقِكَ وتُرَقُّ فِي رِقِّكَ. قال: فَكَانَ يَخدُمُ سَيِّدَهُ حَتى مَاتَ»[٣]. رواه أحمد.

٣٠٣٤ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أَنهُ قال: «مَنْ أَعتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِن مَملُوكٍ فَعَلَيهِ تخليصُه فِي مَالِهِ، فَإِن لَم يكُن لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَملُوكُ قِيمَةَ عَدلٍ ثُم استُسعِيَ فِي نَصِيبِ الذِي لم يَعتِق غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ»[٤]. رواه الجماعة إلا النسائي.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٤-٧٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٥، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ٢/ ١١٤٠، وأحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١، وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٥) و(٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧). راجع «التبيان» (١٤٢٣).

## باب التَّدبير

٣٠٣٥ـ عن جابر: «أَن رَجُلاً أَعتَقَ غُلَاماً لَهُ عَن دُبُرٍ فَاحتَاجَ فَأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَقال: مَن يَشتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبدِ الله بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيهِ»[١]. متفق عليه.

٣٠٣٦ـ وفي لفظ: «قال أَعتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ غُلَاماً لَهُ عَن دُبُرٍ وكَانَ مُحتَاجاً وكَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَبَاعَهُ النبيّ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ فَأَعطَاهُ وقالَ: اقضِ دَينَكَ وأَنفِق على عِيَالِكَ»[٢]. رواه النسائي.

٣٠٣٧ـ وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ أَعتَقَ غُلَاماً لَهُ عَن دُبُرٍ وكَاتَبَهُ فَأَدَّى بَعضاً وبَقِيَ بَعضٌ ومَاتَ مَولَاهُ، فَأَتَوْا ابنَ مَسعُودٍ فَقال: مَا أَخَذَ فَهُو لَهُ ومَا بَقِيَ فَلَا شَيءَ لَكُم»[٣]. رواه البخاري في تاريخه.

## باب المكُاتَب

٣٠٣٨ـ عن عائشة: «أَن بَرِيرَةَ جَاءَت تَستَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ولَم تَكُن قَضَت فِي كِتَابَتِهَا شَيئاً، فَقالت لَهَا عَائِشَةُ: ارجِعِي إلى أَهلِكِ فَإِن أَحَبُّوا أَن أَقضِيَ عَنكِ كِتَابَتَكِ ويكُونُ ولَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، [فَذَكَرَت

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ و٣٦٨-٣٦٩. راجع «التبيان» (١٤٣٠).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٦٩-٧٠. راجع «التبيان» (١٤٣٠).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢١٠.

بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهلِهَا فَأَبَوا وقَالُوا إِن شَاءَت أَن تَحتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل ويَكُونُ لَنَا ولاَؤُكِ][1]. فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: ابتَاعِي فَأَعتِقِي، فَإِنَّمَا الولاَءُ لِمَن أَعتَقَ. ثُم قَامَ فَقال: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَت فِي كِتَابِ الله تَعَالى، مَنِ اشتَرَطَ شَرطاً لَيسَ فِي كِتَابِ الله فليس له وإن شَرطَهُ مِائَةَ مَرةٍ، شَرطُ الله أَحَقُّ وأَوثَقُ»[2]. متفق عليه. وفي رواية قالت: «جَاءَت بَرِيرَةُ فَقالت: إِني كَاتَبتُ أَهلِي على تِسعِ أَواقٍ فِي كُل عَامٍ أُوقِيَّةٌ (. . .)» الحديث. متفق عليه.

٣٠٣٩ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبدٍ كُوتِبَ على مائة أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلا عَشرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُو رَقِيقٌ»[3]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٠٤٠ـ وفي لفظ: «المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرهَمٌ»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) و(٢٥٣٦)، ومسلم ٢/١١٤٢-١١٤٣، وأحمد ٦/ ٨٢. راجع «التبيان» (٧٨٧).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٩٧، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩). راجع «التبيان» (١٤٣١).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٦). راجع «التبيان» (١٤٣١).

٣٠٤١ـ وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لإِحدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وكَانَ عِندَهُ مَا يُؤَدِّي فَلتَحتَجِب مِنهُ»[١]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

ويُحمَل الأمر بالاحتجاب على الندب.

٣٠٤٢ـ وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الحرِّ ومَا بَقِيَ دِيَةَ العَبدِ»[٢]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٠٤٢م ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: عن النبي ﷺ قال: يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدرِ مَا أَدَّى»[٣]. رواه أحمد.

٣٠٤٣ـ وعن موسى بن أنس: «أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ المُكَاتَبَةَ وكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبَى، فَانطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقال: كَاتِبهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وتَلاَ عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]»[٤]. أخرجه البخاري.

٣٠٤٤ـ وعن أبي سعيد المَقْبُري قال: «اشتَرَتنِي امرَأَةٌ مِن بَنِي لَيثٍ بِسُوقِ ذِي المَجَازِ بِسَبعِمِائَةِ دِرهَمٍ ثُم قَدِمَت فَكَاتَبَتنِي على

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٦٨، وابن ماجه (٢٥٢٠). راجع «التبيان» (١٤٣٢).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/ ٤٦. والترمذي (١٢٥٩). راجع «التبيان» (١٤٣٣).

(٣) رواه أحمد ١/ ٩٤ و١٠٤.

(٤) ذكره البخاري معلقاً في المكاتب ٥/ ٢١٩، ووصله عبد الرزاق ٨/ ٣٧٢.

أَربَعِينَ أَلفَ دِرهَمٍ، فَأَذهَبتُ إِلَيهَا عَامَّةَ المَالِ ثُم حَمَلتُ مَا بَقِيَ إِلَيهَا فَقُلتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقبِضِيهِ، فَقالت: لاَ والله حَتى آخُذَهُ مِنكَ شَهراً بِشَهرٍ وسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجتُ بِهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال عُمَرُ: ارفَعْهُ إلى بَيتِ المَالِ، ثُم بَعَثَ إِلَيهَا: هَذَا مَالُكِ فِي بَيتِ المَالِ وقَد عَتَقَ أَبو سَعِيدٍ، فَإِن شِئتِ فَخُذِي شَهراً بِشَهرٍ وسَنَةً بِسَنَةٍ، قال: فَأَرسَلَت فَأَخَذَتهُ»[1]. رواه الدارقطني.

## باب ما جاء في أمِّ الولد

٣٠٤٥ـ عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «مَن وطِئَ أَمَتَهُ فَولَدَت لَهُ فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنهُ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ ولدَت من سيِّدِها فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَن دُبُرٍ، أَو قال: مِن بَعدِهِ». رواه أحمد.

٣٠٤٦ـ وعن ابن عباس قال: «ذُكِرَت أُمُّ إِبرَاهِيمَ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال: أَعتَقَهَا ولَدُهَا»[3]. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٠٤٧ـ وعن أبي سعيد قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُّ الأَثمَانَ فَكَيفَ تَرَى فِي العَزلِ؟ فَقال النبيُّ ﷺ: وإِنَّكُم لَتَفعَلُونَ ذَلِكُم؟ لاَ عَلَيكُم أَن لاَ تَفعَلُوا

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٢٢.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني ٤/ ١٣١.

ذَلِكُم، فَإِنهَا لَيسَت نَسَمَةٌ كَتَبَ الله عَزَّ وجَلَّ أَن تَخرُجَ إِلا وهِيَ خَارِجَةٌ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٤٨ـ وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ: «أَنهُ نَهَى عَن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَولاَدِ وقال: لاَ يُبَعنَ ولاَ يُوهَبنَ ولاَ يُورَثْنَ، يَستَمتِعُ بِهَا السيِّدُ مَا دَامَ حَيّاً، وإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[2]. رواه الدارقطني.

٣٠٤٩ـ ورواه مالك في «الموطأ» والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو أصح[3].

٣٠٥٠ـ وعن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَولاَدِنَا والنبيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأساً»[4]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٠٥١ـ وعن عطاء عن جابر قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَولاَدِ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ، فَلَما كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانتَهَينَا»[5]. رواه أبو داود. قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نُهِي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكرٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٩)، وأحمد ٣/ ٨٨.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣٤. راجع «التبيان» (٧٨٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٦. راجع «التبيان» (٧٨٨).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٢١، وابن ماجه (٢٥١٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٥٤). راجع «التبيان» (٧٨٩).

بمن باع في زمانه لِقِصَرِ مُدَّتِه واشتغاله بأهمِّ أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمنَ عمرَ فأظهر النهيَ والمنع.

٣٠٥٢ـ وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المُتْعَةِ قال: «كُنَّا نَستَمتعُ بِالقَبضَةِ مِنَ التَّمرِ والدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ حَتى نَهَانَا عَنهُ عُمَرُ فِي شَأنِ عَمرِو بنِ حُرَيثٍ»[1]. رواه مسلم. وإنما وجهه ما سبق، لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٣٠٥٣ـ وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: «حَدَّثَتنِي سَلاَمَةُ بِنتُ مَعقِلٍ قالت: كُنتُ لِلحُبابِ بنِ عَمرٍو ولِي مِنهُ غُلاَمٌ فَقالت لِي امرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: مَن صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبابِ بنِ عَمرٍو؟ فقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ كَعبُ بنُ عَمرٍو، فَدَعَاهُ فَقال: لاَ تَبِيعُوهَا وأعتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعتُم بِرَقِيقٍ قَد جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضكُم. فَفَعَلُوا فَاختَلَفُوا فِيمَا بَينَهُمُ بَعدَ وفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال قَومُ: أُمُّ الولَدِ مَملُوكَةٌ، لَولاَ ذَلِكَ لَم يُعَوِّضْكُم رَسُولُ الله ﷺ، وقال بَعضُهُم: هِيَ حُرَّةٌ قَد أَعتَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ. فَفِيَّ كَانَ الاختِلاَفُ»[2]. رواه أحمد في مسنده قال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

* * *

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٦٠، وأبو داود (٣٩٥٣).